موازنة 2024 بتعديلاتها ونتائجها وما بعدها من إصلاحات مرتقبة

محاضرة تدرج في نقابة المحامين في بيروت

الخميس ٧ آذار ٢٠٢٤

المحامي كريم ضاهر

المحور الأول: لمحة سريعة عن النظام القائم للمالية العامة والموازنة:

المالية العامة:

أ- المصادر التشريعية والتنظيمية:

← التدرج الهرمي للقواعد القانونية

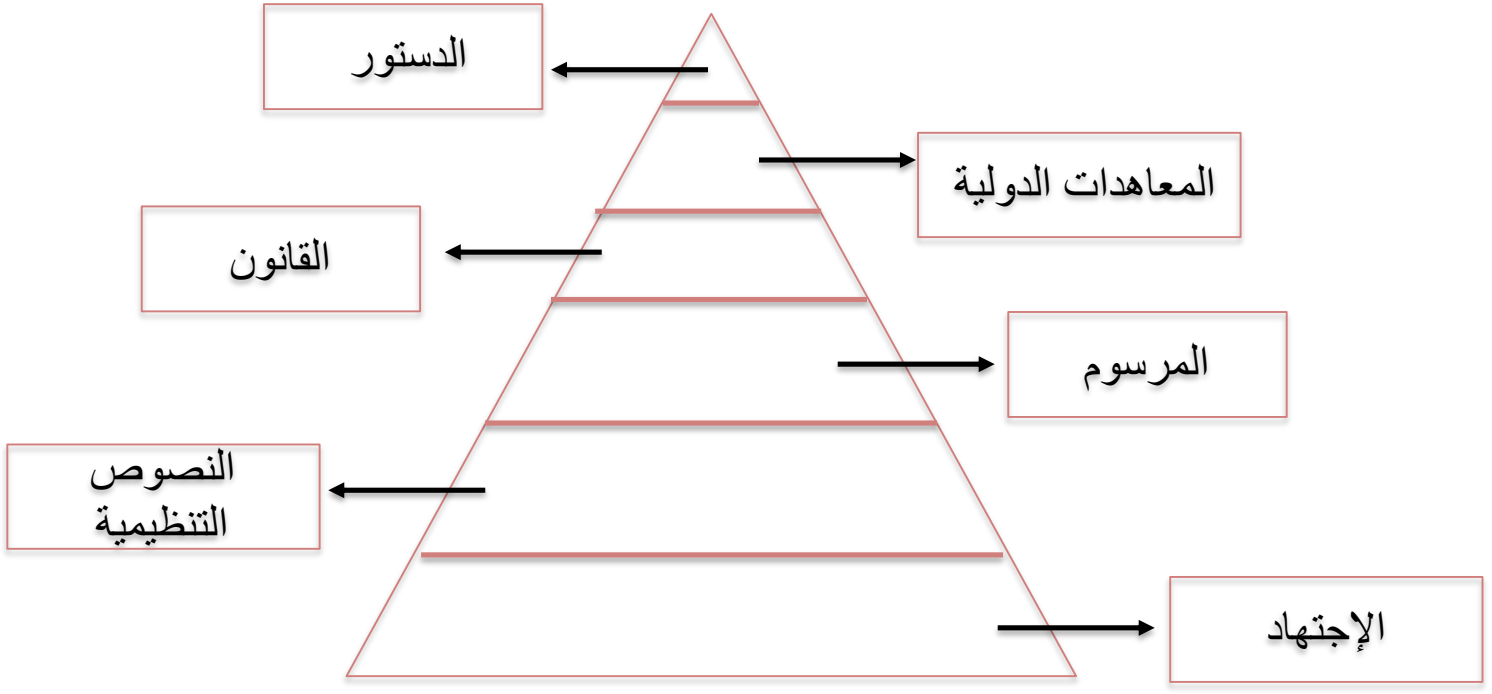

ب- القواعد الجوهرية للمالية العامة:

أولاً – مبدأ الشمول

- موازنة الدولة شاملة جميع نفقاتها وجميع وارداتها أيّاً كان مصدرها.
- تكون نفقات الموازنة وواردتها مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً.
- ميزة: وضوح وصدق.

ثانياً – مبدأ الشيوع

- لا يجوز تخصيص مورد معيّن لتغطية نفقة معينة ⟵ الواردات يجب أن تغطي مجموع النفقات.
- تقيّد في الموازنة بصورة منفصلة، جميع النفقات وجميع الواردات، دون إجراء مقاصة بينها.

ثالثاً – مبدأ وحدة الموازنة

- تدرج واردات الدولة ونفقاتها في موازنة واحدة شاملة (قاعدة الوحدة).

رابعاً – مبدأ سنوية الموازنة

- تعد الحكومة، كل عام، موازنة العام المقبل، وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها.
- اعتبارات سياسية: هي إصرار الشعب على أن يوافق ممثلوه على فرض الضرائب التي ترغب السلطة التنفيذية في جبايتها.

ج- دور وإهداف الموازنة

- وسيلة لتنفيذ سياسة الحكومة وخطة التنمية المستدامة ← تُوضع وتُعدّل إستناداً لهذه السياسة/الخطة والتوازن المالي الضروري مرتبط بإنماء البلاد.

- تحدد وتترجم عملياً مهام الدولة الأساسية من حيث حماية الإقتصاد الوطني والمجتمع وحل الأزمات ونشر العلم والمعرفة وزيادة الثروة وحسن توزيعها بشكل عادل وتأمين الحاجات الأساسية للمواطنين والمكلفين.

- مفهوم الموازنة ينطلق من مبدأ موافقة ممثلي الشعب على فرض الضرائب طبقاً للحاجات والبرامج التي يتم عرضها من قبل الحكومة ومناقشتها بشفافية ومن ثم مراقبة استعمال المبالغ المحصلة في سياق البرامج والأهداف المعلن عنها والإعتمادات المرصدة.

- تضمن حق الشعب من خلال ممثليه بمراقبة عمل السلطة الإجرائية بصورة فعّالة عن طريق التدقيق في جميع موارد الدولة ونفقاتها بصورة مفصلة دون إخفاء أو إغفال ← أهمية قطع الحساب (المادة 87 من الدستور).

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات الرئيسية في موازنة ٢٠٢٤

أ) أرقام وتقويم عام:

- الموازنة قُدِّمت وتم التصويت عليها لأول مرة منذ عقدين تقريباً ضمن المهل الدستورية (المادة 86)، ولكن دون قانون قطع الحساب (أي حسابات الإدارة المالية النهائية عن السنة السابقة) وتقرير ديوان المحاسبة بهذا الخصوص (المادة 87)، مما يكرّر المخالفات الدستورية التي كانت سائدة سابقاً ولا تزال وذلك، بالرغم من التحذير الصادر عن المجلس الدستوري (القرار 2/2018) ← سلم بنظرية ومبدأ سلم الأولويات (échelle des principes à valeur constitutionnelle) وقد وفق بين تلك المبادئ دون ترجيح إحداها على الأخرى في سبيل تحقيق المصلحة العامة والإنتظام المالي العام.

- خرق لقواعد الوحدة والشمول بسبب عدم ظهور بعض الديون (عجز البنك المركزي والدين المسجل على الدولة، سندات اليوروبوند، إلخ) وعدم ذكر بعض النفقات والأعباء (المساعدات والرواتب والأجور والمخصصات للقوات المسلحة كما وللقطاع التعليمي) ← مسّ بمبدأ الصدقية ومبدأ الشفافية.

- عدم توازن بين الضرائب المباشرة (> 76%) والضرائب غير المباشرة التنازلية (< 24%) ← مسّ بمبدأ العدالة الضريبية والعقد الإجتماعي.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات الرئيسية في موازنة ٢٠٢٤

أ) أرقام وتقويم عام (تابع):

- تعكس موازنة 2024 استمرارية الضعف الهيكلي للدولة وتقليص حجمها وهو ما يساوي أقل من 20% من حجمها في العام 2019 (17 مليار دولار).

- موازنة تقشفية مع حدّ أدنى من إنفاق إستثماري محفزّ للنمو (9%) وإجتماعي + غياب أي نيّة لإعادة هيكلة الإدارة والمؤسسات (PFM & SOEs) ← ينعكس على الخدمات البديهية ودور الدولة في تحريك العجلة الإقتصادية .

- لا تعتمد في تحديد الأرقام والتدابير وسيما الضريبية منها على أي محاكاة إقتصادية أو دراسة وقع إقتصادي (Impact economic study) أو دراسة إكتوارية أو دراسة جدوى إقتصادية (Feasibility study) أو إحصائيات حديثة موثقة ← مع العلم بأن الدولة اللبنانية في حالة توقف غير منظم عن الدفع منذ آذار 2020 وغير قادرة على الإستدانة، لا من الداخل ولا من الخارج.
- غياب أية تدابير أو إعتمادات لمكافحة طامتي التهرب الضريبي والاقتصاد النقدي المهيمن على الحركة الإقتصادية والأسواق.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات الرئيسية في موازنة ٢٠٢٤

أ) أرقام وتقويم عام (تابع):

- عدّلت وألغت **لجنة المال والموازنة النيابية** أحكام وتدابير متعددة أدرجتها الحكومة في مشروع الموازنة (تعديل 87 مادة من أصل 133 مع إلغاء 44 وإضافة 9) ومن أهمها:

✓ ألغت الإحتساب العشوائي والتعسفي للشطور والتزيلات الضريبية وإعتمدت معيار موضوعي يعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل الأزمة كما ووحدت المعايير بالنسبة لباقي الرسوم وتفادت العشوائية.

✓ تعديلات جوهرية تهدف إلى تغيير المنحى المعتمد ومكافحة الهدر وسوء إدارة المال العام ← ضبط الإستعانة بسلفات الخزينة ومال الإحتياط ونقل الإعتمادات والإنفاق من الهبات خارج الرقابة المسبقة (المواد 5 و6 و10) ← إلغاء النص الذي يخرج الإنفاق من الهبات من الرقابة المسبقة على عقد النفقات من قبل ديوان المحاسبة ومراقب عقد النفقات.

✓ شطب المواد التي تجيز لوزير المالية أو مجلس الوزراء تعديل الشطور والتزيلات على الضرائب والرسوم بخلاف المادتين 81 و82 من الدستور.

✓ شطب كل المواد تقريباً التي كانت تتضمن ضرائب أو رسوم او غرامات جديدة وسيما منها (إقتطاع 3% على ودائع المتوفي؛ ورسم بدل خدمات سريع؛ وضريبة على أرباح العمليات الإلكترونية وسواها من الرسوم المتفرقة).

✓ الحؤول دون تشريع قصة الشعر (Hair Cut) من خلال المادة 21 التي كانت تجيز تسديد الضريبة من حسابات المكلفين المجمدة مع حسم على أساس 50% من سعر دولار صيرفة.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات :

- توحيد سعر صرف العملات الأجنبية بالليرة اللبنانية لتحديد قيمة الضرائب المترتبة ← على أساس السعر المعتمد لدى مصرف لبنان.

- التوسع في السماح بحالات سداد بعض الضرائب بالعملات الأجنبية كما والغرامات المرتبطة بها (المواد 15 و17 و18 و72).

- تطبيق تسوية تعادل نسبة 50% على غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على عدم تسديد ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة، والتي تم الاعتراض عليها أمام لجنة الاعتراضات ولم يبت بها بتاريخ صدور هذا القانون ← يتعارض مع قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 الذي أبطل بنداً مماثلاً في موازنة 2018 بسبب انتهاكه مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية.

- إعتماد نفس المنحى لجهة تخفيض، وأحياناً إلغاء، الغرامات المترتبة عن عدم دفع الضرائب والرسوم ← إشارات سيئة بالنسبة لمبدأ العدالة والمواطنية والإلتزام الضريبي وتشجّع على التهرب الضريبي.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات (تابع):

- زيادة نسبة الضريبة على غير المقيمين إلى 8.5% (بدلاً من 7.5%) لتقديم الخدمات وإلى 3.4% (بدلاً من 2.25%) بالنسبة لباقي الأنشطة؛ على أن تسدد بنفس عملة الدفع.

- تمديد العمل بالرسم المقطوع (الإستثنائي والإضافي) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 3% (موازنتي 2019 و2022) حتى تاريخ 31/12/2025.

- رفع قانون الموازنة رقم 2024/324 الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي لدى مديرية **الضريبة على القيمة المضافة** (المادة 3 من القانون رقم 379/2001) بحيث أصبحت← **5 مليارات ليرة لبنانية** تنطبق على الأشخاص الذي يتجاوز مجموع رقم أعمالهم خلال فترة تتراوح **بين فصل وأربعة فصول متتالية** سابقة هذا الرقم. وتم إعتماد مبلغ **مليار ليرة لبنانية للتسجيل الإختياري** + تسجيل إلزامي للمصدرين والمستوردين + **تسوية للأعوام 2020 إلى 2023 (ضمناً)** لمن كان رقم أعماله يتراوح بين 100 مليون و5 مليارات.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات (تابع):

- إعفاء المكلفين بالضريبة على **إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية** من غرامات التحقق والتحصيل، شرط الإلتزام بالتصريح عن تلك الايرادات وتسديد الضريبة المتوجبة ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون وعلى أن يتم التقيد بأحكام المادة 87 من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) لجهة تسديد الضرائب المتوجبة بنفس العملة التي تحققت فيها الإيرادات عن العام ٢٠٢٢ (وما بعد).

- تخفّيض نسبة الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات (الأرباح الرأسمالية العقارية) المتحققة في إطار إدارة الأفراد لأصولهم الخاصة في لبنان من 15% إلى 1% لغاية 31/12/2026 (القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017) ← تضرب العدالة الضريبية وتحفز التهرب وتبييض الأموال.
- مضاعفة الشطور الضريبية (X60ضعف) كما والتنزيلات بالنسبة لمعظم الضرائب النوعية المباشرة (الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية؛ الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد؛ الضريبة على إيرادات الأملاك المبنية؛ رسوم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) ← مراعاة آثار التضخم وتدهور العملة الوطنية وإنعكاساتها.
- لم يتم تعديل أو زيادة المعدلات الضريبية بالنسبة للضرائب المذكورة.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

- تعديل التنزيلات العائلية وزيادتها إلى /450,000,000/ ل.ل لكل شخص طبيعي من المكلفين، بالإضافة إلى تخفيض إضافي قدره /225,000,000/ ل.ل للمكلفين المتزوجين (الزوج لا يعمل) و/45,000,000/ ل.ل لكل ولد شرعي على عاتق المكلف حتى خمس أولاد.

- معدل **الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية** BIC/BNC (**أفراد وشركات أشخاص**) المحدد في المادة 32 من قانون ضريبة الدخل (المعدلة بالمادة 46 من قانون الموازنة رقم 324/2024):
  - ٤% لغاية ٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٧% عن القسم بين ٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
  - ١٢% عن القسم بين ١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ولا يتجاوز ٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ١٦% عن القسم بين ٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ولا يتجاوز ٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٢١% عن القسم بين ٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ولا يتجاوز ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٢٥% للقسم الذي يزيد عن ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- **شركات الأموال (الشركات المغفلة والمحدودة المسؤولية)**: لم يتم تعديل النسبة وبقيت على ١٧ ٪

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

- معدل الضريبة **بالنسبة للرواتب والاجور وماعاشات التقاعد** (المادة 58 من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة 47 من قانون الموازنة رقم 2024/324) وذلك على النحو التالي:

  - ٢ ٪ لغاية ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٤ ٪ عن القسم بين ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٧٪ القسم بين ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ١١٪ القسم بين ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يجاوز ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ١٥٪ القسم بين ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٢٠ ٪ القسم بين ٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٢٥ ٪ للقسم الذي يزيد عن ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجوراً يومية وبصرف النظر عن الحالة العائلية.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

- تخضع **لضريبة الأملاك المبنية** الايرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة وفقاً للمعدلات التالية (المادة 54 من القانون تاريخ 17/9/1962 المعدّلة بالمادة 51 من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/12/02):
  - ٤ ٪ لغاية ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٦ ٪ للشطر بين ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ٨ ٪ للشطر بين ٢،٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ١١ ٪ للشطر بين ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - ١٤ ٪ للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل مكلف يملك او يستثمر عقاراً مبنياً واحداً أو حصصاً في عقار مبني واحد ويحصل على إيرادات تزيد عن ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.← ملزم بالتصريح الكترونيا عن إيراداته قبل أول نيسان من كل سنة.
- ابتداء من ايرادات ٢٠٢٤ ينزل مبلغ ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. من الايرادات الصافية لكل وحدة سكنية يشغلها مالكها ولغاية وحدتين سكنتين ذات القيمتين التأجيرية الأعلى.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

شطور الحصص الخاصة للرسم (رسم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة ← مرسوم إشتراعي رقم 58/146 مع تعديلاته)	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين، الأخوة، والأخوات	العم أو العمة الخال الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٦	٩	١٢	١٦
من١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥	٩	١٢	١٦	٢١
من ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١إلى ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٤٥

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات (تابع):

- نصت المادة 36 من القانون 2024/324 على مضاعفة القيم التأجيرية المحددة عن العام ٢٠٢٢ التي يفرض على اساسها الرسم (إلا ما كان مخمنا منها على اساس تقدير جديد خلال العام ٢٠٢٢) وفقاً للتالي:
  - النسبة للوحدات السكنية ١٠ مرات.
  - الغير سكنية:
    - طابق سفلي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال درج ١٠ مرات
    - طابق ارضي ٢٠ مرة
    - طابق علوي ١٥ مرة

- تمت زيادة معظم الغرامات بما فيها غرامات التحقق والتحصيل النسبية والمقطوعة، وفقاً للتالي:
  - **تعديل المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الضريبية:**

تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة الضريبة (سابقاً ٥٪) عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على ان لا تتجاوز ال ١٠٠٪ من قيمة الضريبة ولا تقل عن:

- ٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة (سابقاً ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.)
- ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة (سابقاً ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.)
- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين (سابقاً ١٠٠,٠٠٠ ل.ل).

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات (تابع):

- **تعديل المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الضريبية:**

تفرض على كل مكلف يصرح بأقل من الضريبة الوجب التصريح غرامة قدرها 20% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها وألا تقل عن:

- ٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة (سابقاً ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.)
- ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة (سابقاً ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.).
- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين (سابقاً ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.)

- **بالنسبة لغرامات التحصيل:**

- بالنسبة للضريبة التي تصدر عن الادارة الضريبية بموجب جداول تكليف ١٪ شهرياً (كسر الشهر شهراً كاملاً)
- بالنسبة للضريبة الناتجة عن التكليف الذاتي وباقي التكاليف ٢٪ شهرياً (سابقاً 1%) و3% شهرياً (سابقاً 1,5%) بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها من المنبع (رواتب وأجور ورؤوس أموال منقولة) كما والضريبة على القيمة المضافة.
- تسري غرامات التأخير في الدفع:
  - في حالات التكليف الذاتي إعتباراً من تاريخ إنتهاء مهلة الدفع الأساسية.
  - الحالات الأخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ب) التدابير والإجراءات (تابع):

- أوجبت المادة 92 من القانون 2024/324 على الادارة الضريبية ارسال نسخة عن التصريح الضريبي المتعلق بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ← مقارنتها بالتصاريح المقدمة الى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة ← عقوبة في حال المخالفة (عدم تطابق) تعادل عشرة أضعاف الفرق بينهما.

- مضاعفة معظم الرسوم والضرائب غير المباشرة (ب X46) بما فيها على وجه الخصوص رسم الطابع المالي (المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5 آب 1967 وتعديلاته)؛ مع الجداول الملحقة. أبرز هذه التعديلات كما وردت في قانون موازنة 2024:

✓ **أولاً: في الرّخص والإجازات:**

على سبيل المثال، تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، أيا كان شكلها، لرسم الطابع المالي المقطوع أو النسبي وفقاً للتعريفات التالية:

- بمعدل واحد بالمئة (1%) من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على ان لا تقل قيمة الرسم عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسماية مليون ليرة لبنانية.
- رخصة تأسيس شركة مغفلة: 46,000,000 ل.ل
- رخصة إمتياز (بنا في ذلك دفاتر الشروط) 46,000,000 ل.ل

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ **ثانياً: في الشهادات والافادات والبيانات:**

على سبيل البيان لا الحصر:

- شهادة إيداع لتسجيل براءة اختراع، أو علامة فارقة أو ماركة ٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل

وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨، يخفض بنسبة (٥٠٪) خمسون بالماية رسم التسجيل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وكذلك رسم الطابع المالي على العلامات الفارقة التي توضع على خدمات الدعاية بواسطة شبكة الانترنيت (COM.LB) بعد التثبت من حصول صاحبها بصورة قانونية على موقع على شبكة الانترنيت، ولا يسري هذا الاعفاء اذا اشتمل طلب تسجيل العلامة على خدمات او منتجات أخرى.

- شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها ١٠٠,٠٠٠ ل.ل
- شهادة الملاءة أو القدرة المالية ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل
- إفادة بقيام جمعية (علم وخبر) ١٠٠,٠٠٠ل.ل
- شهادة منشأ بضائع (أو مصدر الإنتاج) ٤٠٠,٠٠٠ل.ل
- شهادة بصحة توقيع (تصديق التوقيع) ٢٠,٠٠٠ل.ل
- صورة إخراج القيد من سجلات القيد ٤٠٠,٠٠٠ل.ل
- المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- كل خلاصة للسجل العدلي المسلة للأفراد ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ ثالثاً: في الطلبات والعرائض والاستدعاءات.

- طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك في الصفقة العمومية (مناقصة عمومية وغيرها)، يشمل هذا الرسم كافة المستندات ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل طلب أو عريضة أو استدعاء أو عرض أسعار ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

✓ رابعاً: في المعاملات القضائية:

- تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:
  - كل صك تسوية أو اتفاق أو تحكيم أو صلح واقي يقدم للمحاكم ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية أو الإدارية أو الشرعية أو الروحية، باستثناء الحكام المنفردين وكل نسخة منه ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن الحكام المنفردين وكل نسخة منه ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - كل نسخة من الاستحضارات والاخطارات وأوراق الدعوى والتبليغات الصادرة عن المحاكم ودوائر الاجراء أو المقدمة إليها أو المسلمة بواسطتها ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
  - كل تقرير من الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه للمتداعين ٦٠,٠٠٠ ل.ل

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ خامساً: في الايصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة:

تخضع الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

- كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ١٠٠,٠٠٠ل.ل.
- كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات بخدمات الهاتف والانترنت ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل ايصال يشير إلى ابراء واستلام أو وصول أو إيداع ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل براءة ذمة تبين تسديد ما يترتب على المكلف من ضريبة معينة أو رسم معين أو من جميع الضرائب والرسوم ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

✓ سادساً: في الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات:

- الكفالة المصرفية المقدمة للاشتراك في صفقة عمومية ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- صك التوكيل أو التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال:
  اذا كان الوكيل خاصاً ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  اذا كان التوكيل عاماً ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ **سابعاً: في الصكوك الصادرة عن المؤسسات والافراد او المتبادلة فيما بينهم:**

– في الشركات المغفلة والمصارف والمعاملات المالية:

تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

- نظام الشركة المغفلة (عن كل نسخة مصدقة من مرجع رسمي) ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- حصص المؤسسين في الشركات المغفلة الأجنبية (عن كل حصة) ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- اسهم التمتع أو التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال وتعطي حاملها المنافع المعطاة لسائر المساهمين كلياً أو جزئياً (عن كل سهم) ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل بيان صادر عن مصرف ويتعلق بالاكتتاب بمجموع رأسمال شركة مساهمة أو تسديده كلياً أو جزئياً ١٠٠,٠٠٠ل.ل.
- كل تصريح بالاكتتاب في اسهم أو سندات أيا كان عددها ١٠٠,٠٠٠ل.ل.
- كل كشف يتعلق بشراء أو بيع اسهم أو سندات ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل كشف يتعلق بشراء أو بيع عملات أجنبية ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل معاملة تسليف مصرفية (فتح إعتماد ، إعطاء سلفة، وإلخ.) ١٠٠,٠٠٠ل.ل.
- كل مخالصة بين الأفراد ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
- كل تقرير من الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه للمتداعين ٦٠,٠٠٠ ل.ل
- كل إيصال أو فاتورة يثبت إستلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات ١٠٠,٠٠٠ل.ل.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ **ثامناً: في الصكوك الصادرة عن المؤسسات والافراد او المتبادلة فيما بينهم:**

– في الوصايا والهبات :

تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الصكوك التالي بيانها وفقا للتعريفات التالية:

- صك الوصية أو الهبة دون ذكر مبلغ من المال ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- تقويم الإرث (أو الجردة) حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

– في العقود والهبات:

– تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعريفات وضمن الشروط التالية:

- كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق عن كل نسخة موقعة) ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

اضافة الى الرسم المقطوع، يترتب الرسم النسبي (4‰) عند تحديد المبلغ النهائي، ويكون الرسم على عاتق قابض المال.

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

✓ **تاسعاً: رسوم وزارة العمل** :

عدلّت المادة 38 من قانون الموازنة رقم 2024/324 بعض الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل:

- موافقة مسبقة (فئة اولى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل – فئة ثانية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ – فئة ثالثة ٤,٤٨٠,٠٠٠ – فئة رابعة ٢,٠٠٠,٠٠٠)
- إجازة عمل او تجديد اجازة عمل (فئة أولى ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل – فئة ثانية ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل – فئة ثالثة ٦,٠٠٠,٠٠٠ –ل.ل فئة رابعة ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل)
- تصديق نظام للشركات والمؤسسات ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تصديق دوام عمل للشركات ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- محضر ضبط مخالفة قانون العمل ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- محضر ضبط أجنبي يعمل من دون اجازة عمل او خلافا للمهنة المذكورة في الاجازة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- محضر ضبط عرقلة اعمال تفتيش ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تسوية محضر ضبط ٢٠ ٪ من قيمة المحضر .

المحور الثاني: لمحة سريعة عن التدابير والتعديلات المتخذة في موازنة ٢٠٢٤

ج) الطعون أمام المجلس الدستوري:

تقدمت بعض الكتل النيابية بطعون ببعض مواد قانون الموازنة أمام والمجلس الدستوري ومنها:

الجمهورية القوية: إبطال الموادّ ٣٦/٤٥/٧٢/٩٣/٩٤/ من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٤ لأسباب عدّة، أبرزها "غياب قطع الحساب وفرسان الموازنة ← علّق المجلس مفعولها بتاريخ 19/2/2024إلى حين البت بالمراجعة.

نواب طرابلس: طلب إبطال المادة 66 من القانون المتضمنة زيادات على رسوم معاملات تشكل أعباء ثقيلة على المواطنين.

عدد من نواب المعارضة: بتاريخ 2024/2/26 ومن أبرز الأسباب القانونية التي أثاروها:

- مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 36 من الدستور اللبناني لجهة عدم التصويت بالمناداة.
- مخالفة أحكام المادة 87 من الدستور اللبناني لجهة عدم احترام الأصول الدستورية وعدم إعداد قطع الحساب والمصادقة عليه قبل المصادقة على الموازنة ونشرها.
- مخالفة مبدأ صدقية ووضوح المناقشات البرلمانية وللتزوير الحاصل في اضافتها (المواد 2 و3 و 59).
- مخالفة للمادة 83 من الدستور لجهة تضمينه مواد دخيلة عليه ومعرّفة "فرسان موازنة".
- مخالفة لأحكام المواد 81 و82 و83 و16 من الدستور والفقرة (ه)- من مقدمة الدستور لأنها تمنح تفويضاً لا يجيزه الدستور ولمخالفتها مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 95).

غير ملحوظة: مخالفة المادتين 93 (فرض ضريبة بنسبة 17% على الأرباح المحققة نتيجة العمليات المنفذة على منصة صيرفة) و94 (فرض ضريبة 10% إستثنائية على المؤسسات والشركات التي إستفادة من دعم مصرف لبنان لتغطية فروقات سعر الصرف) ← **مخالفة (أ) لمبدأ سنوية الضريبة و(ب) لمبدأ عدم رجعية القوانين الضريبة** بمعنى انه لا يمكن تطبيق نص ضريبي على عمل سابق لتنفيذ النص القانوني. وان القواعد التي تسمح بصورة صحيحة بتحديد وعاء الضريبة هي تلك القواعد التي كانت مرعية الاجراء عند حصول الحدث المنشىء للضريبة (مجلس شورى الدولة حكم رقم : 427 /1983 ؛ وحكم رقم : 325 /1994؛ وحكم رقم : 153 /1986؛ Cons. const., décis. n° 91-298 DC, 24 juillet 1991 ؛Cons. const., déc. n° 82-125 DC, 30 décembre 1982).

المحور الثالث: الإصلاحات المرجوة

أولاً: إصلاحات على صعيد المالية العامة

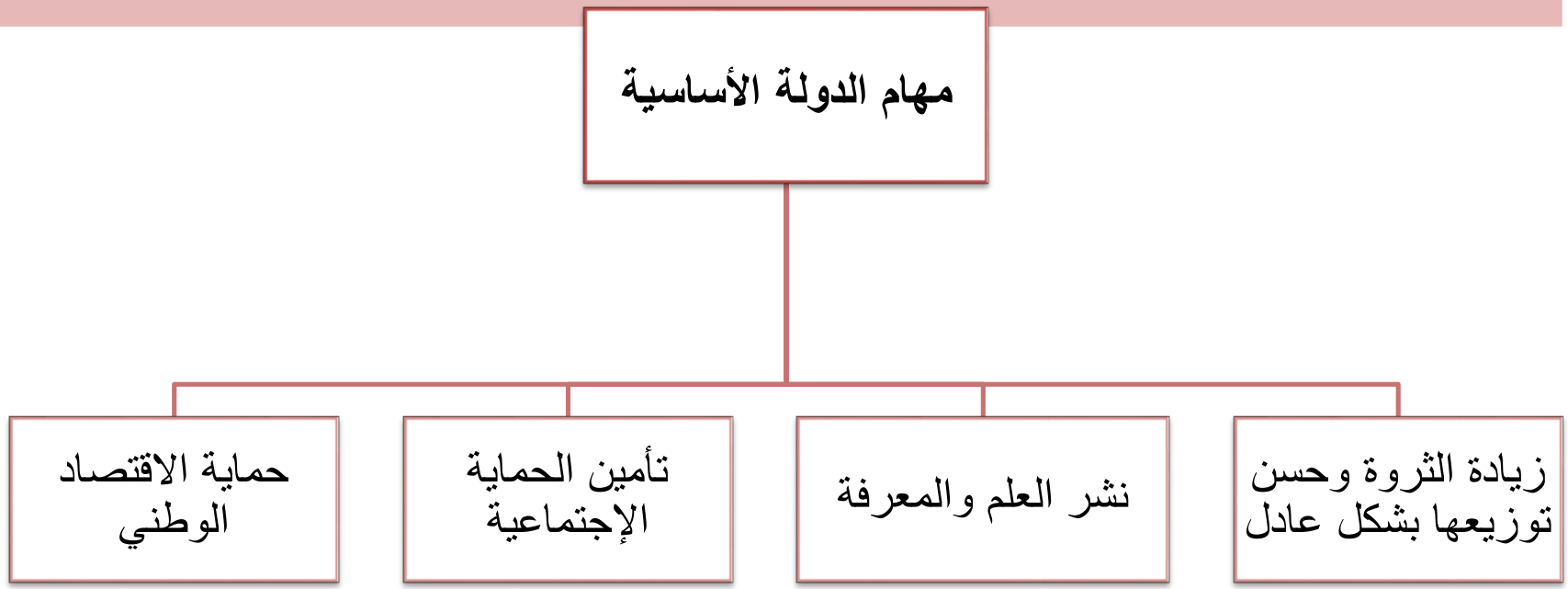

المالية العامة : وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها من خلال الضرائب والحوافز ← تنمية مستدامة.

الهدف: تحقيق البرامج والوعود التي التزمتها السلطات السياسية أكانت تشريعية أو تنفيذية وتحت رقابة فاعلة طبقاً للأنظمة المرعية.

الشفافية المالية

تضمن حق المجلس التشريعي بمراقبة الموازنة وعمل السلطة الإجرائية بصورة فعّالة عن طريق التدقيق في جميع موارد الدولة ونفقاتها بصورة مفصلة.

بغياب الصدقية والفرضيّات الماكرو إقتصادية المسبقة والدقيقة لم تعد الآلية الكلاسيكية لإعداد وتنفيذ الموازنات في لبنان تتلاءم مع المفهوم الحديث للمالية العامة ← فتح المجال للمخالفات والتجاوزات دون إمكانية تحميل المسؤولية.

ضرورة إيجاد حلول عملية وعلمية وقانونية تحفظ مصداقية الموازنة وشفافيتها وتزيد من فعاليتها:

تغيير النظام المعتمد راهناً لإعداد وعرض الموازنة
(الإنتقال من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والإداء)

موازنة المهام (Missions) أو "موازنة النتائج"

- تندرج ضمنها البرامج (Programmes) ← تكريس مبدأ الصدقية (Principe de Sincérité) على عمليتي إعداد وتنفيذ الموازنة.

- البرنامج يضمّ الإعتمادات الآيلة إلى تنفيذ عمل معيّن (Action) أو مجموعة متماسكة من الأعمال من قبل وزارة معينة لتحقيق المنفعة العامة. أما مجموع البرامج العائدة إلى وزارة واحدة أو عدة وزارات فتشكل ما يسمى بالمهمّة (Mission) وتساهم في سياسة عامة معينة.

- يكون البرنامج هو وحدة التخصيص (تفصيل الإعتمادات) والمهمة وحدة التصويت ← محاسبة المسؤول على أساس النتيجة وحسن الإداء (Performance).

- إعطاء التصويت الذي يجريه البرلمان على الموازنة معنى سياسي حقيقي أي مراقبة فعلية لأعمال الحكومة عبر التثبت من تحقيق النتيجة بدلاً من التصويت على الوسيلة الممنوحة لها.

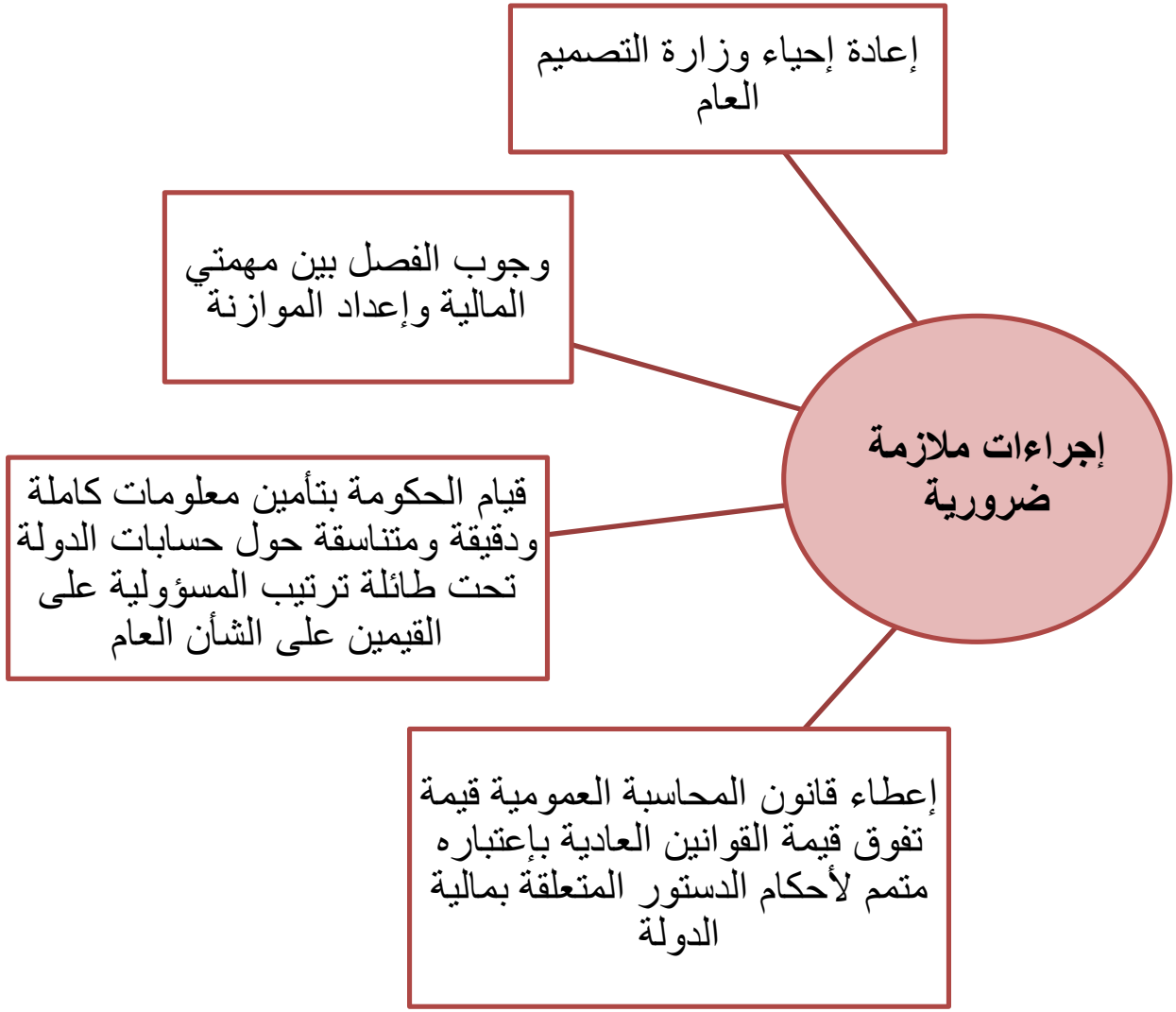
إجراءات ملازمة ضرورية
إعادة إحياء وزارة التصميم العام
وجوب الفصل بين مهمتي المالية وإعداد الموازنة
قيام الحكومة بتأمين معلومات كاملة ودقيقة ومتناسقة حول حسابات الدولة تحت طائلة ترتيب المسؤولية على القيمين على الشأن العام
إعطاء قانون المحاسبة العمومية قيمة تفوق قيمة القوانين العادية بإعتباره متمم لأحكام الدستور المتعلقة بمالية الدولة

وضع قيود وشروط صارمة لتدوير الإعتمادات (تعديل قانون المحاسبة العمومية)

- باب للهدر وسوء الإدارة ← إخضاعه لرقابة صارمة ومعايير أو إلغائه.

إعتماد مبدأ الموازنة المجمعة (مدمجة/موحدة) كأداة تقييم وتحليل وتخصيص

- ضم الموازنات الاستثنائية والمستقلة والملحقة والحسابات الخصوصية وإدراج مضامينها ضمن موازنة مجمعّة ← يساعد على إعتماد جدول واحد شامل بواردات الدولة الحقيقية الإجمالية وجدول بنفقاتها الحقيقية لإعتماد الخيارات والأولويات.

معالجة مسألة حسابات الخزينة الخاصة

- رقابة دقيقة للحؤول دون استعمالها لإخفاء الالتزامات والخسائر المرتقبة ← سلفات معطاة للمؤسسات العامة وغير قابلة للإيفاء ← إلزام السلطة التشريعية بنفقات لم توافق عليها أصلاً ومقدماً.

إصلاح الإدارة

الشروع في عملية إصلاح هيكلية شاملة للنظام المؤسساتي القائم (PFM) برمته في الإدارة العامة والقطاعات الحيوية (كهرباء، إتصالات، وإلخ.) من خلال أنظمة حديثة متطورة قوامها الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة والحكومة الرقمية والمحاسبة والفعالية على أساس الكفائة (meritocracy).

تحسين الإدارة المالية والرقابة

إنشاء لدى وزارة الموازنة أو وزارة التخطيط ، مرصد إقتصادي (Observatoire) ووحدة درس وتحليل وقع الأثر الإقتصادي (Economic impact assessment) بالتلازم مع تفعيل دور وحدة الأرقام والمؤشرات لدى مديرية الإحصاء المركزي.

تأمين وحدة إدارية تابعة للسلطة التشريعية لتقييم الموازنة وقانونيتها ودستوريتها.

إعتماد وإدارة سياسة سيولة واقعية وفعالّة وتكنولوجيا مالية حديثة (cybernétique financière) لتفادي تخطي الإعتمادات والتدابير المفاجئة.

تتبع تطبيق الموازنة على الصعيد البرلماني وإشراك المواطنين في النقاش العام مقدماً ومؤخراً (Participatory Budgeting).

تكريس حق حضور المنظمات المهنية والهيئات الأكثر تمثيلاً اجتماعات اللجان النيابية المختصة.

تحسين الإدارة المالية والرقابة

تعيين وسيط الجمهورية لتمكين المواطنين والمستثمرين من مراجعته عند تقاعس الدولة أو المسؤولين.

تحديث قانون المحاسبة العمومية وإستصدار ما تبقى من مراسيم تطبيقية مرتبطة بقانون الشراء العام الجديد رقم 2021/244 (Public Procurement).

تفعيل دور الأجهزة الرقابية وتوسيع نطاق مهامها وتأمين إستقلاليتها وإعتماد تقاريرها للمحاسبة والمساءلة.

وضع نظام تدريب ملزم ومتكرر لجميع موظفي القطاع العام وسيما منهم الماليين.

ثانياً: إصلاح النظام الضريبى وتفعيل الإلتزام الضريبى

معالجة الخلل الناتج عن ضعف تحصيل الضرائب ← محاربة التهرب الضريبي وتوسيع قاعدة المكلفين

إعادة التوازن والمساواة بين المكلفين عن طريق تطوير النظام الضريبي وتطبيق الضريبة الموحدة على الدخل

تحفيز مناخ الأعمال والاستثمارات عبر تطوير النصوص وتحديثها وإزالة الغموض